

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على المواطن / محمد عمر محمد حسين
فى الجناية رقم ٦٧٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنائيات أبو تشت (٨١٣ لسنة ٢٠١٤ كلى قنا)
إلى عقوبة السجن المؤبد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى